

روضة الطالبين وعمدة المفتين

المال إن كان الزوج أجنبيا فإن كان وارثا جعل وصية فتبطل ويجب مهر المثل فصل إذا قال أعتقوا عبيدي بعد موتي لم يفتقر إلى قبول العبد □ تعالى حقا مؤكدا في العتق فكان كالوصية للجهات العامة ولو قال أوصيت له برقبته فهي وصية صحيحة ومقصودها الاعتاق ويشترط قبوله على الأصح لاقتضاء الصيغة ذلك كقوله لعبده ملكتك نفسك أو وهبت لك نفسك فإنه يشترط فيه القبول في المجلس ولو قال وهبتك نفسك ونوى به العتق عتق بلا قبول فصل قال إذا مت فاعتقوا ثلث عبيدي أو قال ثلث عبيدي حر يعتق إذا مات إلا ثلثه ولا يسري لأنه ليس بمالك للباقي في حال العتق ولا موسر بقيمته بخلاف ما لو أعتق المريض بعض عبده فإنه يسري إذا وفى به الثلث لأنه مالك للباقي ولو ملك ثلاثة أعبد قيمتهم سواء لا مال سواهم فأعتق في مرضه ثلث كل واحد منهم فقال ثلث كل واحد منهم حر أو أثلاثهم أحرار فهل يعتق من كل عبد ثلثه كما ذكر أم يقرع بينهم فيعتق واحد بالقرعة لتجتمع الحرية كما لو قال أعتقت هؤلاء فيه وجهان أصحهما الثاني ولو قال أعتقت ثلثكم أو ثلثكم حر أقرع قطعاً وقيل فيه الوجهان ولو قال أثلاث هؤلاء أحرار بعد موتي أو ثلث كل واحد عتق من كل عبد ثلثه ولا قرعة